

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...

فقد أنزل الله سبحانه هذه الشريعة السمحة، وجعلها شاملة لأحكام المكلفين، والمسلم بحاجة إلى معرفة حكم الله تعالى في جميع أموره، سواء ما يتعلق بمسكنه أو ملبسه أو مطعمه ومشربه، أو ما يتعلق بأمر علاجه من الأمراض وغير ذلك من أمور حياته.

ومن المسائل التي يكثر السؤال عنها في هذا الزمن، ما يتعلق باستخدام بعض الأمور المحرمة في بعض الأطعمة والأدوية.

ومن هذه الأمور المحرمة (الكحول)، وقد انتشر في كثير من البلاد وخصوصا الغربية وضعها في بعض الأنواع من الأطعمة والأدوية.

ويتساءل الكثيرون: ما حكم الطعام المشتمل على الكحول؟ وما حكم الدواء المشتمل على الكحول؟

وجواب هذا التساؤل هو ما أود التفصيل فيه من خلال هذا البحث المختصر، حول حكم استخدام الكحول في الأطعمة والأدوية، حيث إنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع برسالة، سائلا المولى سبحانه التوفيق والإعانة.

وكان منهجي في البحث هو ذكر أهم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، مع الحرص على ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة بشيء من الاختصار، وتخريج الأحاديث التي استدلوا بها، وذكر الحكم عليها من كلام أهل العلم، ثم ذكر الراجح من الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة،
على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف الكحول. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكحول لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكحول اصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف الأطعمة.

المبحث الثالث: تعريف الأدوية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأدوية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأدوية اصطلاحا.

المبحث الرابع: حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة.

المبحث الخامس: حكم شرب الكحول.

المبحث السادس: حكم استخدام الكحول في الأطعمة.

المبحث السابع: حكم التداوي بالخمير.

المبحث الثامن: حكم استخدام الكحول في الأدوية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعا
العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول تعريف الكحول

المطلب الأول: تعريف الكحول لغة:

الكحول (alcohol) كلمة أجنبية، وهي بالضم لفظ معرب، أصله الغول: وهو ما يغتال العقل^(١).

وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غول^(٢)، وكل ما أخذ الإنسان من حيث لا يدري فأهلكه فهو غول^(٣).

قال ابن فارس: (الغين والواو واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على ختلٍ وأخذٍ من حيث لا يدري. يقال: غاله يغوله: أخذهُ من حيث لم يدري^(٤)).

وقال ابن منظور: (غاله الشيء غولاً واغتاله أهلكه وأخذه من حيث لم يدري... والغول الصداع، وقيل السكر، وبه فسر قوله تعالى: (لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون) أي ليس فيها غائلة الصداع، لأنه تعالى قال في موضع آخر: (لا يصدعون عنها ولا ينزفون)، وقال أبو عبيدة: الغول أن تغتال عقولهم، وأنشد

وما زالت الخمر تغتالنا وتذهب بالأول الأول
أي توصل إلينا شرّاً وتُعدمنا عقولنا..^(١)

(١) معجم لغة الفقهاء (٣٤٦).

(٢) المصباح المنير للفيومي (١٧٤) مادة (غول).

(٣) المعجم الوسيط (٦٦٧) مادة (غول).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٢/٤) مادة (غول).

المطلب الثاني: تعريف الكحول اصطلاحاً:

الكحول هو ما تخمر من المواد السكرية والنشوية، وهو خلاصة الخمر^(١)، وفي اصطلاح أهل الطب هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية، لها خصائص متشابهة، مكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون (الفحم)، وأشهرها ما يعرف بالكحول الإيثيلي، وهو سائل طيار، ليس له لون، وله طعم لاذع، وجميع أنواع الخمور تحتوي على نسبة منه ولا بد، حتى أن الخمر تعرف بكونها كل سائل يحتوي على نسبة معينة من الكحول بشتى أنواعه، حتى ولو كانت بنسبة قليلة.

ويستعمل الكحول في الصناعات كحافظ لبعض المواد، وكمادة منشفة للرطوبة وكمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، ومقاوم للتجمد.

ويستخدم في الطب كمطهر للجلد ومذيب لبعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول؛ ويستخدم بكثرة كمذيب للمواد العطرية، والكولونيا، والروائح^(٢).

والكحول يتكون عادة بفعل خميرة توجد في فطر يدعى (yeast)، وتوجد هذه الخميرة بكثرة في الهواء، فإذا تساقطت على الثمار التي تحوي في تكوينها سكرًا، كالعنب وغيره، تحول ذلك السكر إلى كحول إيثيلي، وهو ما يعرف بعملية التخمر الذاتي، وهذا مطرد عادة، أي إذا أضيف سكر إلى خميرة أنتج ذلك كحولاً إيثيلياً، بالإضافة إلى ثاني أكسيد الكربون وجزئيات من

(١) لسان العرب (٥٠٧/١١) مادة (غول). وانظر المفردات للراغب الأصفهاني (٣٦٩) وغريب القرآن لابن قتيبة (٣٦٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء (٣٤٦).

(٣) انظر: الخمر بين الطب والشرع د. محمد علي البار (٢١).

الماء، ووجود غاز ثاني أكسيد الكربون هو السبب في ظهور الزبد والرغوة على سطح النبيذ ونحوه، وتصاغ هذه المعادلة على النحو التالي:

سكر + خميرة = كحول إيثيلي + ثاني أكسيد الكربون + ماء.

وفي هذه العصور استخدمت وسائل متقدمة في الحصول على الكحول، أبرزها عملية التقطير، وهي تعتمد على خاصية سرعان غليان الكحول التي تسبق غليان الماء، وعندها يتطاير بمفرده تاركاً الماء، فيحبس في أنبوب ثم يُبرّد ويكثف ثانية، ويتحول إلى سائل، ويستخدم في شتى الأغراض^(١).

ومن خلال كلام علماء الأدوية والطب يمكن تقسيم الكحول

إلى قسمين :

الأول: الكحول الإيثيلي: وهو المعروف باسم (السيرتو) ويستعمل في

تحضير الأدوية وفي المسكرات.

ويُستعمل الكحول الإيثيلي كمذيبٍ فحسب، أو كمضاف إلى بعض المواد، وهذا الاستعمال لا يفقد الكحول ماهيته ولا خصائصه، وإنما يظل على حاله من التركيب ومن الإسكار، ومن الأمثلة عليه الكولونيا.

الثاني: الكحول الميثيلي: وهو مادة سامة تستخدم في تركيب السموم، والمبيدات. ويتحوّل الكحول الميثيلي عن ماهيته عند خلطه، ويفقد خاصيته في الإسكار، ويتشكل منه ومن المواد الأخرى مادة جديدة لها مواصفات غير مواصفات الكحول.

فالإيثيلي هو المستعمل في المشروبات المسكرة، أما الميثيلي فلا يستعمل

في الشراب لأنه سامٌّ قاتل^(٢).

(١) المصدر السابق (٣٢).

(٢) مقال د.علي بن إبراهيم الفرحان - جريدة الرياض <http://www.alriyadh.com>

المبحث الثاني

تعريف الأطعمة

الأطعمة جمع طعام، والطعام: بفتح الطاء من طعام، كل ما يؤكل عادة، ويكون به قوام البدن^(١). قال ابن فارس: (الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء. يقال طعمت الشيء طعمًا. والطعام هو المأكول.... والإطعام يقع في كل ما يُطعم، حتى الماء. قال الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي)، وقال عليه السلام في زمزم: "إنها طعام طعم، وشفاء سقم"^(٢)، ويقال رجل طاعم: حسن الحال في المطعم. وقال الحطيئة:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا *** واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي^(٣)
والتطعم: التذوق. يقال: "تطعم تطعم"، أي ذق الطعام تشتهه وتأكله.
ويقال: فلان خبيث الطعمة، إذا كان رديء الكسب^(٤).

وجاء في لسان العرب: (الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل، وقد طعم يطعم طعمًا فهو طاعم إذا أكل أو ذاق، مثال غنم يغنم غنمًا فهو غانم، وفي التنزيل (فإذا طعمتم فانتشروا)، ويقال فلان قل طعمه أي أكله، ويقال طعم يطعم مطعمًا وإنه لطيب المطعم كقولك طيب المأكول، وروي عن ابن عباس أنه قال في زمزم: إنها طعام طعم وشفاء سقم، أي يشبع الإنسان إذا شرب

(١) معجم لغة الفقهاء (٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٢/٤) كاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي ذر رقم الحديث (٢٤٧٣).

(٣) الكامل في اللغة للمبرد (١٤٠/٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤١٠/٣-٤١١) مادة (طعم).

ماءها كما يشبّع من الطعام، ويقال إنّي طاعمٌ عن طعامكم أيّ مُسْتَعْنٍ عن طعامكم.

ويقال هذا الطّعامُ طَعامُ طُعمٍ، أيّ يَطْعَمُ مَنْ أَكَلَهُ أيّ يَشْبَعُ، وله جُزءٌ من الطّعامِ ما لا جُزءَ له وما يَطْعَمُ أَكَلُ هذا الطّعامِ، أيّ ما يَشْبَعُ وَأَطْعَمْتَهُ الطّعام... والجمع أَطْعِمَةٌ وَأَطْعِمَاتٌ جمع الجمع، وقد طَعِمَهُ طَعْمًا وطَعامًا وأَطْعَمَ غَيْرَهُ، وأهلُ الحجاز إذا أَطْفَقُوا اللَّفْظَ بِالطَّعامِ عَنَوْا بِهِ البُرَّ خاصَّةً، وفي حديث أبي سعيد كنا نُخْرِجُ صدقةَ الفِطْرِ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طَعامٍ أو صاعاً من شعير^(١)، قيل أراد به البُرَّ وقيل التمر، وهو أشبه لأن البُرَّ كان عندهم قليلاً لا يَتَسَعُ لإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ.

وقال الخليل: العالِي في كلام العرب أن الطّعامَ هو البُرُّ خاصَّة... قال ابن الأثير الطّعامُ عامٌّ في كلِّ ما يُقْتَنَت من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك... والطّعمُ الأَكْلُ، والطّعمُ ما أَكَل، وروى الباهليُّ عن الأصمعي الطّعمُ الطّعامُ والطّعمُ الشّهوةُ، وهو الذوق^(٢).

فالمقصود بالأطعمة ما يؤكل عادة، فيدخل فيها الماء وجميع السوائل، والحبوب والثمار والخضار والفواكه والأعشاب بأنواعها واللحوم، وغيرها من أنواع الأغذية مما يؤكل.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧/١) كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام رقم الحديث (١٥٠٦) ومسلم (٦٧٨/٢) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث (٩٨٥).

(٢) لسان العرب (٣٦٣-٣٦٥/١٢) مادة طعم، وانظر: القاموس المحيط (٢٠٣/٤) والصاح (١٦٠١/٤) مادة (طعم).

المبحث الثالث

تعريف الأدوية

المطلب الأول: تعريف الأدوية لغة:

الدواء ممدود: واحد الادوية. والدواء مثلثة: ما داويت به، وبالقصر: المرض.... ويقال: الدواء إنما هو مصدر داويته مداواة ودواء... وتداوى بالشيء، أي تعالج به^(١). ورجل دَوَى ودَوِيَ أي مريض. وجمع الداءِ أدواء، وجمع الدواء أدوية، وجمع الدَّوَاةِ دَوِيٌّ^(٢).

يقول ابن فارس: (الدال والواو والحرف المعتل. هذا بابٌ يتقارب أصوله، ولا يكاد شيءٌ منه ينقاس، فلذلك كتبتنا كلماته على وجوهها. فالدَوِيُّ دَوِيٌّ النحل، وهو ما يُسمع منه إذا تجمّع. والدَّوَاءُ معروف، تقول داوَيْتُهُ أدويته مداواة ودِواءً. والدَّوَاةُ: التي يُكْتَبُ منها، يقال في الجمع دَوِيٌّ ودَوِيٌّ... والدَّاءُ من المرض، يقال دَوِيَ يَدْوَى، ورجلٌ دَوٍ وامرأةٌ دَوِيَّةٌ. يقال داعت الأرض، وأداعت، ودويت دَوَى، من الدَّاءِ)^(٣).

ويقول الفيومي: (والدَّاءُ المرض، وهو مصدر من دَاءَ الرجل، والعضو يدَاءُ من باب تعب، والجمع الأدواءُ، مثل باب وأبواب. وفي لغة: دَوِيَ يَدْوَى دَوَى، من باب تعب أيضا عمى. والدَّوَاءُ ما يتداوى به، ممدود

(١) الصحاح (١٨٦٩/٥) مادة (دوي).

(٢) تهذيب اللغة (١٥٨/١٤) مادة (دوي).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٠٩/٢) مادة (دوي).

وتفتح داله، والجمع أدويةً، وداويتهُ مداواةٌ والاسم الدواءُ بالكسر من باب قاتل^(١).

المطلب الثاني: تعريف الأدوية اصطلاحاً:

الأدوية جمع دواء، والدواء معروف وهو: ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى^(٢). ومعظم الهيئات الدوائية عرفت الدواء بأنه: أية مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني، لإغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان، أو الحيوان.

وعرفه بعضهم بأنه أي مادة كيميائية تحدث تغييراً في وظائف أجهزة الجسم، عندما تجد طريقها إلى الأجهزة، أن تقضي على الكائنات الحية الدقيقة، أو الطفيليات التي تسبب الأمراض، أو تحد من نشاطها، أو ما كان من قبيل تعويض النقص الطارئ على الجسم، مثل ما يحدث في حالات نقص الفيتامينات، أو الهرمونات أو الأملاح^(٣).

ويلاحظ أن في هذين التعريفين قصورا من جهة عدم تطرقه للأسباب الإلهية كالدعاء والرقية الشرعية، ولذلك عرفه بعضهم بقوله: الدواء في الطب الإسلامي نقصد به: ما استخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم من طرق، ووصفات طبية، وأدوية علاجية، وما استخدمه الأطباء المسلمون في صدر الإسلام، للقضاء على المرض، وهو ما تعارف عليه المسلمون في صدر

(١) المصباح المنير (٧٨) مادة (دوى).

(٢) معجم لغة الفقهاء (٢١١).

(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د.حسن بن أحمد الفكي (٢١-٢٢).

الإسلام، وفي عصور الحضارة الإسلامية المتعاقبة، لتخفيف آلام المرضى ورفع المعاناة عنهم^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصره على الطب النبوي وما استخدمه الأطباء المسلمون، وهو تعريف قاصر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى التداوي، فيدخل ذلك ما أحدثه الأطباء المعاصرون من أدوية مفيدة للإنسان. كما أن الأطباء المسلمين لم يحيطوا علما بالأدوية كلها، خصوصا في هذا العصر.

وبعض الباحثين عرف الدواء بتعريف جيد فقال: الدواء: أي مادة مباحة، أو سبب شرعي، يستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها^(٢).

فهذا التعريف يشمل دخول جميع الأدوية المباحة شرعا، التي وردت في الطب النبوي، وما استخدمه الأطباء المسلمون قديما، علاوة على ما أحدثه الأطباء في كل زمان مما هو مباح شرعا.

والخلاصة أن مصطلح الدواء مصطلح واسع وشامل، فيشمل:

١- الأدوية المحسوسة والسباب الألهية الأخرى.

٢- وسائل التشخيص، ووسائل الوقاية، ووسائل العلاج.

٣- الدواء المعد للإنسان أو الحيوان أو النبات.

والمقصود بالدواء في هذا البحث: الدواء الذي يستخدم لعلاج الإنسان.

(١) المصدر نفسه (٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٢٣).

المبحث الرابع

حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة

سبق وقد بينت أنواع الكحول، وذكرت بأنها نوعان: الأول: الكحول الإيثيلي: وهو المعروف باسم (السيرتو) ويستعمل في تحضير الأدوية وفي المسكرات. والثاني: الكحول الميثيلي: وهو مادة سامة تستخدم في تركيب السموم، والمبيدات.

فالكحول الإيثيلي هو روح الخمر، وهو المادة الأساس من محتويات الخمر بسائر صنوفه وكافة أسمائه المؤثرة في إذهاب العقل. أما باقي المواد الموجودة فيه فهي طعوم وألوان وروائح، اجتمعت فيه لتكسبه مذاقا مرغوبا، ونكهة مشتهية من مستهلكيه.

أما الكحول الميثيلي فبينه وبين الخمر اختلافا من بعض الوجوه، فلا يقطر من الخمر، ولا يستخرج من عصير الفواكه المتخمر، بل ينتج في الصناعة غالبا من الغاز الطبيعي أو غيره من المواد الأولية بعد إجراء تفاعلات كيميائية عليها تفضي إليه. فيمكن تصنيفه تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة^(١).

وعلى هذا فإن الكلام في هذا المبحث عن حكم الكحول الإيثيلي من حيث الطهارة والنجاسة باعتباره خمرا، أما الكحول الميثيلي فهو من السموم، والسموم الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على نجاستها.

(١) انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق د.نزيه حماد (٤٧-٤٨).

ولذلك سأذكر أولاً حكم الخمر، هل هي طاهرة أو نجسة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الخمر نجسة. وهو قول جمهور الفقهاء^(١). واستدلوا بأدلة ومن أهمها:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [سورة المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة من الآية: ظاهر وهو أن الله تعالى أمر باجتنب الخمر، مما يدل على تحريمها، ووصفها بأنها رفس، والرفس النفس، فدل ذلك على أن الخمر محرمة ونجسة، فكل محرم نجس^(٢).

نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الرفس في اللغة يطلق على النفس والمستقذر والمأثم والعذاب، والأشهر أنه يطلق على القدر^(٣)، ولا يلزم من وصف الشيء بالقدر أن يكون نجساً^(٤).

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن الرفس النفس، فلا يمكن حمله في الآية الكريمة على الرجسية الشرعية، لاقتترانه بالميسر والأنصاب والأزلام، فكان الرفس هنا أمراً معنوياً، لا حسياً^(١).

(١) بدائع الصنائع (٦٦/١) والقوانين الفقهية (٤٨) ومغني المحتاج (٧٧/١) والمغني (٥١٤/١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦٦/١) وأحكام القرآن للجصاص (٥٧٧/٢) والمجموع (٥٦٣/٢).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٩٠/٢)، ولسان العرب (٩٤/٦) مادة (رفس).

(٤) انظر: المجموع (٥٦٤/٢).

الوجه الثالث: القول بأن الخمر نجسة لأنها محرمة قول ضعيف، فليس كل محرم نجسا، فالذهب يحرم على الرجل لبسه وهو طاهر، وكذا الحرير، والسموم والمخدرات محرمة ولا دليل على نجاستها، فثبت من هذا أن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسا^(٢).

٢- حديث أبي ثعلبة الخنسي قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْأَكُلُ فِي أَنْيَتِهِمْ... قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسَلُواهَا وَكَلُّوا فِيهَا"^(٣). وفي رواية: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الأواني التي يوضع فيها الخمر، مما يدل على نجاسة الخمر^(٥).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الأمر في الحديث لا يدل على الوجوب، لأنه جاء بعد سؤال، والقاعدة عند العلماء أن الأمر بعد السؤال لا يفيد الوجوب.

(١) السيل الجرار للشوكاني (٣٦/١).

(٢) سيل السلام (٧٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢/٣) كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس رقم الحديث (٥٤٧٨) ومسلم (١٥٣٢/٣) كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث (١٩٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٨/٤) كتاب الأطعمة باب الأكل في أنية أهل الكتاب رقم الحديث (٣٨٣٩).

(٥) انظر: نصب الرأية (٩٥/١).

الثاني: أن الأمر بالغسل لا يستلزم نجاسة المغسول وهو الخمر، بل لأجل الابتعاد عن تناول المحرمات، وخشية أن يختلط ما يأكله ويشربه المسلمون بما يأكله ويشربه أهل الكتاب، للقطع بحرمة مأكولهم ومشروبهم، فكان المطلوب إزالة أثر ما حرم أكله وشربه^(١).

٣- أنه يحكم بنجاسة الخمر تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب^(٢).

نوقش الاستدلال بهذا القياس:

بأن قياس الخمر على الكلب غير صحيح، لأنه قياس على مختلف فيه، فقد اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب، حيث قال بطهارته الإمام مالك^(٣)، وغيره^(٤) فلا يجوز القياس على أمر مختلف فيه.

٤- أن الخمر عين يحرم تناولها من غير ضرورة فكانت نجسة كالدّم^(٥).

نوقش الاستدلال بهذا القياس من وجهين:

الأول: أنه منتقض بالمنى والمخاط وغيرهما، فإنه يحرم تناوله من غير أن يكون نجساً.

والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء

(١) انظر: السيل الجرار (٣٦/١).

(٢) المجموع (٥٦٤/٢).

(٣) انظر: بلغة السالك للصاوي (١٨/١).

(٤) عند الحنفية الكلب ليس بنجس العين لكن سؤره ورطوباته نجسة. انظر: حاشية ابن عابدين (١٣٩/١).

(٥) المهذب للشيرازي (٤٧/١).

وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، فتبين ضعف هذا القياس^(١).

القول الثاني: الخمر طاهرة وليست نجسة. وهو قول ربيعة، والمزني، وداود الظاهري^(٢). واستدلوا بأدلة من أهمها:

١- أن القاعدة عند العلماء أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح صريح، يقول ابن تيمية: (الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ اتَّقَوْا عَلَيَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ)^(٣)، ولا يوجد دليل صحيح صريح يدل على نجاسة الخمر^(٤).

نوقش الاستدلال بهذا التعليل:

بأنه يوجد أدلة من القرآن والسنة كما سبق تدل على نجاسة الخمر. وأجيب: بأنه ليست أدلة صريحة، وقد تمت الإجابة عن الاستدلال بهذه الأدلة.

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: المجموع (٥٦٤/٢).

(٢) انظر: المجموع (٥٦٣/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٦٤/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٦/٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٤٢/٢١).

(٤) انظر: الدراري المضية للشوكاني (٢٢).

مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الصحابة سفكوا الخمر في سلك المدينة، ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولو كانت نجسة لنهوا عنه، إذ قد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطرق^(٢)، كما جاء في الحديث: " اتقوا اللعَّانين"، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"^(٣).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن الصحابة فعلوا ذلك، لأنه لم يكن لهم سروب^(٤) ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم.

وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة

(١) أخرجه البخاري (١٩٦/٢) كتاب المظالم باب صب الخمر في الطريق رقم الحديث (٢٤٦٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٦/٦) والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤٢٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦/١) كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال رقم الحديث (٢٦٩).

(٤) جمع سَرَب وهو: الحفير تحت الأرض. القاموس المحيط (٢٢٢/١) مادة (سرب).

شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك^(١).

وأجيب بثلاثة أمور:

الأول: لا نسلم بأن طُرقات المدينة لم تكن كُلُّها واسعة، بل قد قال العلماء رحمهم الله: إن أوسع ما تكون الطُرقات سبعة أذرع، يعني عند التنازع^(٢).

الثاني: أنه لو تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم نجاسة الخمر لما أراقوها في الطرقات حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يسألوا دل ذلك على عدم اعتقادهم نجاستها فلا حاجة للسؤال.

الثالث: لو كان فعل الصحابة رضي الله عنهم هذا بسبب عدم وجود السروب في بيوتهم، لبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم، وأمر باجتناب النجاسة، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣- أنه لما حرمت الخمر لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بِغَسْلِ الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بِغَسْلِها، كما أمرهم بِغَسْلِ الأواني من لحوم الخُمُر الأهلِيَّة حين حُرِّمَت في غزوة خيبر^(٣)، فدل على عدم نجاسة الخمر^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/٦).

(٢) الشرح الممتع (٤٣٠/١).

(٣) أخرج الحديث البخاري (١٣٥/٣) كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم الحديث (٤١٩٦) ومسلم (١٤٢٩/١) كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر، رقم الحديث (١٨٠٢).

(٤) الشرح الممتع (٤٣٠/١).

٤- حديث عبد الرحمن بن وعلة السبائي أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل علمت أن الله قد حرمها؟ ". قال: لا. فسار إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يم سارتها؟ ". فقال أمرته ببيعها. فقال: " إن الذي حرم شربها حرم بيعها ". قال ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا كان بعد التحريم، وبحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلها، فدل على طهارتها^(٢).

الترجيح:

- يظهر أن الراجح هو القول الثاني، وهو القول بطهارة الخمر لأمر:
- ١- أن القاعدة المقررة عند العلماء أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت دليل النجاسة، ولا يوجد دليل صحيح صريح يقضي بنجاسة الخمر، فيبقى حكمها على الأصل، وهو الطهارة.
 - ٢- أن أقوى دليل استدل به الجمهور على نجاسة الخمر الآية، وتبين عن طريق المناقشة ضعف الاستدلال بها لاقترانها بأمر طاهرة، وإنما نجاستها معنوية، ولأن وصفها بالرجس يراد به كما هو المشهور في كتب اللغة القذر لا النجاسة، ولذلك قيد الرجس بقوله (من عمل الشيطان)، مما يدل على أنه رجس عملي لا عيني.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٦/١) كاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر رقم الحديث (١٥٧٩).

(٢) الشرح الممتع (٤٣١/١).

٣- أن طهارة الخمر كانت متقررة عند الصحابة بدليل ما سبق من الأدلة، كإراقتهم الخمر في سكك المدينة، وعدم غسل أواني الخمر.

وهذا القول هو قول جمع من أهل العلم المتأخرين،

والمعاصرين، منهم: الشوكاني،

والصنعاني، وصديق حسن خان، وأحمد شاكر، والألباني، وابن

عثيمين^(١).

وبعد أن تبين حكم الخمر، وأن الراجح هو القول بطهارتها، أقول

بأن الكحول (الإيثيلي) الذي هو روح الخمر: طاهر وليس بنجس، ودليل

ذلك ما سبق من الأدلة التي تدل على طهارة الخمر، فالحكم واحد.

ومما يؤكد هذا الترجيح ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية

الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت (٢٢-٢٤

١٩٩٥/٥/٢٤)، وفيها: [مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناءً على ما

سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً

أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر، وسائر المسكرات

معنوية غير حسية، لا اعتبارها رجساً من عمل الشيطان..]^(٢).

(١) انظر الدراري المضية للشوكاني (٢٢) وسبل السلام للصنعاني (١١/٣) والروضة

الندية لصديق حسن خان (٢٢) وتحقيق المحلى لأحمد شاكر (١٩٢/١) وتمام المنة

في التعليق على فقه السنة للألباني (٥٥) والشرح الممتع لابن عثيمين (٤٣٠/١).

(٢) انظر موقع المنظمة: <http://www.islamset.com/>.

المبحث الخامس

حكم شرب الكحول

الكحول كما سبق وأن بينت نوعان: إيثيلي وميثيلي، وقد بينت بأن الكحول (الإيثيلي) هو روح الخمر، أما الكحول (الميثيلي) فليس خمرًا بل هو نوع من أنواع السم، وعلى هذا التقسيم يتبين حكم شرب الكحول.

أولاً: حكم شرب الكحول الإيثيلي:

الكحول الإيثيلي هو الخمر، فحكم شربه هو حكم شرب الخمر، وشرب الخمر حرام بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾ } [سورة المائدة: ٩٠-٩١] ووجه الدلالة ظاهر من هذه الآية على تحريم الخمر، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الجملة في الآية الأولى صدرت بأداة الحصر (إنما).

الوجه الثاني: أن الخمر قرن بما هو محرم وهو الميسر وعبادة الأصنام.

الوجه الثالث: أن الخمر وصفت بأنها رجز.

الوجه الرابع: أنها وصفت أنها من عمل الشيطان، والشيطان لا يتأتى منه إلا الشر.

الوجه الخامس: أن الله سبحانه أمر باجتتابها، ولفظ الاجتتاب أبلغ من لفظ التحريم.

الوجه السادس: أن الله تعالى ذكر وقوع العداوة والبغضاء بين شاربي الخمر بسبب شرب الخمر.

الوجه السابع: أن الله تعالى ذكر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

الوجه الثامن: أن الله سبحانه وتعالى ختم الآية بقوله: (فهل أنتم منتهون)، وهذا أبلغ ما ينهى عنه^(١).

الدليل من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " ^(٢). ووجه الدلالة ظاهر من الحديث، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المسكر حرام، ولا شك بأن الخمر مسكر فهو حرام.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله حرم الخمر وثمرها، وحرم الميتة وثمرها، وحرم الخنزير وثمره

(١) انظر: حكم التدابي بالمحرمات د. عبد الفتاح محمود إدريس (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨/٣) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم الحديث (٢٠٠٣).

"(١). ووجه الدلالة ظاهر من الحديث، حيث صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى قد حرم الخمر.

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ (٢) الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ أَخْرُجْ فَانظُرْ فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي إِلَّا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ - قَالَ - فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ (٣). ووجه الدلالة واضح في قوله: إن الخمر قد حرمت.

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" (٤). ووجه الدلالة ظاهر في تحريم المسكر إذا أسكر كثيره، وهذا ينطبق تماما على الخمر حيث يسكر كثيرها فيحرم قليلها.

-
- (١) أخرجه أبو داود (٧٥٦/٣) كتاب البيوع والإجازات باب في ثمن الخمر والميتة رقم الحديث (٣٤٨٥) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٧/٨) وقال: (تفرد به ابن وهب عن معاوية فيما قاله سليمان) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٦/٢).
- (٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٧٥/٣).
- (٣) أخرجه مسلم (١٥٧٠/٣) كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم الحديث (١٩٨٠).
- (٤) أخرجه أبو داود (٨٧/٤) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر رقم الحديث (٣٦٨١) والترمذي (٢٥٨/٤) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم الحديث (١٨٦٥) والنسائي (٣٠٠/٨) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره رقم الحديث (٥٦٠٧) وابن ماجه (١١٢٤/٢) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم الحديث (٣٣٩٢) وصححه ابن حبان (٥٣٨٢) والألباني في الإرواء (٢٣٧٥).

الدليل من الإجماع :

قال ابن قدامة: (الخمير محرم بالكتاب والسنة والإجماع... وثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حكى عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال لقول الله تعالى: { ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية، فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، فرجعوا الى ذلك، فانعقد الاجماع، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل)^(١).

فهذه الأدلة صريحة بعمومها في تحريم الخمر بجميع أنواعها سواء كانت متخذة من العنب أم من غيره، وسواء كان قليلا أم كثيرا.

إلا أن الحنفية يرون بأن الخمر هي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد، فإن لم يقذف بالزبد فليس بخمير .

كما يرون بأن الذي يحرم من النبيذ المسكر هو القدر الذي يسكر، أما القدر اليسير الذي لا يوصل إلى السكر فلا يحرم، وعلى هذا فنبيذ الحنطة والذرة والشعير، نقيعا كان أو مطبوخا، كله حلال دجائز الشرب إلا ما بلغ السكر منه^(٢).

(١) المغني (٤٩٣/١٢).

(٢) بدائع الصنائع (١١٧/٥) وفتح القدير (٣٠٧/٥).

وأقوى دليل لهم هو قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب^(١).

وجه الدلالة: هو تخصيص التحريم بالخمر فقط قليلها وكثيرها دون غيرها من الأشربة، أما غيرها من الأشربة فلا يحرم إلا المقدار الذي يوصل إلى السكر.

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لم يثبت خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا القول، ولهذا قال الإمام أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح^(٢).

الثاني: أن الخبر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وهو معارض بالأحاديث الصحيحة الصريحة القاضية بتحريم كل مسكر، وأن كل مسكر خمر، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٣).

الثالث: أنه يحتمل أنه أراد رضي الله عنهما بالسكر: المسكر من كل شراب، فإنه قد روى بنفسه حديث " كل مسكر حرام"^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٣٢٠/٨) كتاب الأشربة باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه رقم الحديث (٥٦٨٣) والبيهقي (٢٩٧/٨) والطبراني في الكبير (٣٣٨/١٠)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١) مرفوعاً وضعفه. والأثر صحح وقفه الذهبي في التنقيح على أحاديث التحقيق (٣٠٥/٢) والألباني في صحيح سنن النسائي (١١٤٩/٣).

(٢) المغني (٤٩٦/١٢). أما حديث " الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب " فهو حديث ضعيف كما قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥/١٠).

(٣) فتح الباري (٤٣/١٠).

(٤) المغني (٤٩٧/١٢).

الرابع: أن الصحابة أطلقوا الخمر على المتخذ من ماء العنب وغيره، فقد قال ابن عمر: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنْ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١). والصحابة عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا ما أطلقوه عليها^(٢).

وبهذا يظهر رجحان قول جماهير العلماء، وهو تحريم الخمر وكل ما يسكر من العنب وغيره، لعموم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لم تفرق بين العنب وغيره، ولفهم الصحابة لهذه الأحاديث حيث فهموا منها العموم كما في اثر عمر السابق.

وعلى هذا فإن هذا الحكم ينسحب على الكحول الإيثيلي، فيكون حكم تناول الكحول الإيثيلي هو التحريم، سواء كان قليلا أم كثيرا، لأن حكمه هو بعينه حكم الخمر كما سبق.

ثانيا: حكم شرب الكحول الميثيلي:

سبق أن بينت بأن الكحول الميثيلي مادة سامة تستخدم في تركيب السموم، وأنه سم قاتل، وعلى هذا فيكون حكم تناول الكحول الميثيلي هو بعينه حكم تناول السموم.

(١) أخرجه البخاري (١٢/٤) كتاب الأشربة باب الخمر من العنب رقم الحديث (٥٥٨١) ومسلم (٢٣٢٢/٤) كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر رقم الحديث (٣٠٣٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٩/١).

وقد ذهب بعض الفقهاء^(١) إلى جواز تناول السم إن لم يخش من تناوله ضرر، وقيد بعضهم قيدها وهو أن السم إن كان يضر كثيره لم يحرم تناول يسيره، واستدلوا لقولهم بدليلين:

الأول: حديث أبي سلمة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بَخَيْرِ شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: "ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ". فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ". قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلَكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ". فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَتْ ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: ط مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بَخَيْرٍ"^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة المسمومة بعد علمه باحتوائها على السم، فدل على جواز تناول السم.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن لا دلالة فيه على جواز تناول السم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بوجود السم إلا بعد أن أكل من اللحم المسموم.

(١) انظر أسنى المطالب (٥٧٠/١) والمجموع (٣٧/٩) والإنصاف (٣٥٥/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٥) وأبو داود (٦٤٨/٤) كتاب الديات باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه رقم الحديث (٤٥١٠) وحسنه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠٩/٤) والحديث أصله في البخاري (٢٤١/٢) كتاب الهبة باب الهدية للمشركين رقم الحديث (٢٦١٧).

الثاني: ما روي عن أبي السفر قال: نزل خالد بن الوليد الحيرة على أمر بني المرازبة فقالوا له: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم فقال: ائتوني به فأتي به فأخذه بيده ثم اقتحمه وقال: بسم الله فلم يضره شيئاً^(١).

ووجه الدلالة من الأثر ظاهر حيث أكل خالد بن الوليد رضي الله عنه السم متعمدا ولم يضره، فدل على جواز تناول السم.

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الأول: أن إسناد هذا الأثر ضعيف، لأن فيه انقطاعا كما ذكر الهيتمي^(٢).

الثاني: أنه قول صحابي معارض بالنصوص القاضية بتحريم كل ما فيه ضرر على الإنسان السم وغيره، وإذا تعارض قول صحابي مع النصوص الشرعية وجب تقديم النصوص الشرعية.

الثالث: أنه يحتمل أن يكون ما تناوله خالد رضي الله عنه من السم لا يضر مثله عادة، أو أنه فعله هذا كرامة من الله تعالى لخالد رضي الله عنه، ولذلك لما روى الذهبي هذه الرواية عن خالد رضي الله عنه قال: (هذه والله الكرامة)^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٩/١٣) برقم (٧١٨٦)، قال محققه حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أنه منقطع.

(٢) مجمع الزوائد (٣٣١/٩) ، وذكر أن أبا السفر وأبا بردة بن أبي موسى لم يسمعا من خالد.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١).

وأما جماهير العلماء ^(١) فذهبوا إلى حرمة تناول السم، قليله وكثيره،
واستدلوا لقولهم بثلاثة أدلة:

أولاً: لأن فيه ضرراً، وقد حرم الشرع كل ما فيه ضرر على الإنسان،
ودليله حديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا
ضرر ولا ضرار" ^(٢).

وقد ثبت قطعاً عند الأطباء الضرر الفعلي لتناول السموم. فالسُّم: مادة
يحدث دخولها في الجسم بصورة مؤقتة أو مستمرة خلافاً في وظائف الجسم،
فتعطلها جزئياً أو كلياً، تعطيلاً تاماً قد يؤدي إلى الوفاة.

وهذه السموم - كما يقول أهل الاختصاص - تحدث إثارة للغشاء
المخاطي للقناة الهضمية، تؤثر على بعض أعضاء الجسم: كالقلب والكليتين
بعد امتصاص الجسم لها، بالإضافة إلى قدرتها على إحداث التسمم الحاد
والمزمن ^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) ومواهب الجليل (٢٥٦/٤) والحاوي (٣٧٦/١٥)
والإنصاف (٣٥٥/١٠) والفروع (٢٦٧/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم
الحديث (٢٣٤١). قال المناوي في فيض القدير (٤٣١/٦): (والحديث حسنه النووي
في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسل وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي:
للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به).

(٣) انظر: مقال د. عبد الفتاح محمود إدريس في مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٥٣٢ -
بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣.

ثانيا: أن فيه قتلا للنفس، وقد نهى الله تعالى عن قتل النفس، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (سورة النساء: ٢٩)، وقال سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (سورة البقرة: ١٩٥).

جاء في أسنى المطالب: (يَحْرُمُ تَنَاوُلُ مَا يَضُرُّ الْبَدَنَ أَوْ الْعَقْلَ كَالْحَجَرِ وَالتُّرَابِ وَالزُّجَاجِ وَالسَّمِّ... لِأَنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ وَرُبَّمَا يَقْتُلُ) (١).

ثالثا: أنه ثبت في السنة تحريم شرب السم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَنْحَسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " (٢).

والحديث ظاهر في تحريم شرب السم، وأن شاربته مستحق لدخول النار، مما يؤكد بأن شرب السم حرام ومن كبائر الذنوب، لثبوت الوعيد على شاربه.

وعلى هذا فلا يجوز تناول الكحول الميثيلي لأنه من السموم، والأصل في تناول السموم التحريم لما سبق من الأدلة.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٧٠/١) وانظر: المجموع (٣٦/٩) والحاوي للماوردي (١٧٠/١٥) ومطالب أولي النهى للرحياني (٣٠٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١/٤) كتاب الطب باب شرب السم والدواء به رقم الحديث (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٣/١) كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم الحديث (١٠٩).

المبحث السادس

حكم استخدام الكحول في الأطعمة

ذكرت في المبحث السابق حكم تناول الكحول بنوعيه، وبينت حرمة تناول الكحول الإيثيلي، لأنه روح الخمر، والخمر محرمة كما سبق.

وكذا الكحول الميثيلي يحرم تناوله، لأنه من السموم، والأصل في تناول السموم التحريم لما سبق من الأدلة.

وفي هذا المبحث أذكر حكم وضع الكحول في بعض الأطعمة، حيث يدخل الكحول في كثير من الأطعمة والأشربة، فيدخل في صناعة المشروبات الغازية كالبيبيسي والسفن أب، والكوكاكولا، وبعض أنواع عصائر الفاكهة^(١)، وغيرها من المطاعم والمشروبات. والمقصود هنا الكحول الإيثيلي لا الميثيلي.

وحتى يتبين الحكم الشرعي في تناول الأطعمة التي تحتوي على الكحول لابد من معرفة مسألة مهمة، وهي: ما الحكم الشرعي في الخمر إذا استهلكت في مائع، بحيث لو أكثر الإنسان من شرب هذا المائع لم يسكر؟ والمقصود من هذه المسألة: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها، والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية.

وقبل ذلك ينبغي الإشارة إلى مسألة اتفق عليها الفقهاء، وهي تحريم إضافة الخمر إلى المأكولات، كإضافتها إلى الحلويات أو المشروبات أو

(١) الخمر بين الطب والفقہ د. محمد البار (٥٣).

غيرها من الأطعمة والأشربة، لأن تناول الخمر محرم مطلقاً، قليلاً كان أم كثيراً بالإجماع^(١) كما سبق ذكره.

وفي ذلك يقول الميرغيناني: (ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام أجزاء الخمر فيه)^(٢). ويعني بالكراهة هنا الكراهة التحريمية^(٣).

جاء في فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: (لا يجوز خلط شيء من الشراب أو الطعام، عجينا أو غيره، بشيء من الكحول المسكرة، سواء كان كثيراً أم قليلاً)^(٤).

وجاء في فتوى وزارة الأوقاف الكويتية: (أنه إذا ثبت أن هذا الشراب يحتوي على أي نسبة من الكحول أو أي مادة مسكرة، فإنه لا يجوز شرعاً تناوله، أو تناوله)^(٥).

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ١٩٩٥): (لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما تكن ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع الثلجات (الآيس كريم، الجيلاتيني، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها)^(٦).

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٥).

(٢) انظر تكملة فتح القدير للقاضي زاده (١٠٨/١٠).

(٣) وهي المرادة غالباً عند الأحناف عند إطلاق المكروه. انظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (٣٠٤/١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢٨/٢٢).

(٥) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٣٦٤/٨).

(٦) موقع المنظمة: <http://www.islamset.com>.

وعلى هذا فلا يجوز إضافة شيء من الكحول الإيثيلي إلى الأطعمة والأشربة، لأنه خمر، والخمر محرم باتفاق كما سبق.

أما مسألتنا هنا فهي في حكم إضافة الكحول إلى الأطعمة أو الأشربة واستحالتها فيها، أو كونه مستهلكا فيها، فهل يجوز تناول هذا الطعام أو هذا الشراب؟ وهي مندرجة تحت مسألة: الخمر إذا استهلكت في مائع واستحالت، بحيث لو أكثر الإنسان من شرب هذا المائع لم يسكر فهل يجوز شربها؟

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت بنفسها خلا دون معالجة فإنها تطهر^(١)، لأن علة النجاسة والتحريم قد زالت عنها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما^(٢).

ثم اختلفوا في الخمر هل تطهر بالاستحالة^(٣) على قولين:

القول الأول: أنها تطهر بالاستحالة. وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)،

وقول عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧). واستدلوا بأدلة ومن أهمها:

(١) بدائع الصنائع (٨٥/١) ومواهب الجليل (٩٧/١) والمجموع (٥٧٨/٢) والإنصاف (٣١٩/١).

(٢) حاشية الخرشي على خليل (٨٨/١) نهاية المحتاج (٢٤٨/١) كشف القناع (١٨٧/١)

(٣) الاستحالة هي: انقلاب وتغير في الحقائق والأسماء والصفات، أي انقلاب الشيء من حقيقته إلى حقيقة أخرى. انظر: حاشية ابن عابدين (٢١٠/١) وتطهير النجاسات والانفعال بها د. صالح المسلم (٧٠).

(٤) بدائع الصنائع (٨٥/١) وحاشية ابن عابدين (٢١٠/١).

(٥) حاشية الخرشي على خليل (٨٨/١) والذخيرة (١٨٩/١).

(٦) نهاية المحتاج (٢٤٨/١) وروضة الطالبين (١٣٩/١).

(٧) الإنصاف (٣١٨/١) والمبدع (٢٤١/١).

١- أن طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فالخمر نجسة - كما عند الجمهور - لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا^(١).

٢- أن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك ينبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا استحالت العين ملحا أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم. وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا، بل إن استحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر^(٢).

القول الثاني: أنها لا تطهر بالاستحالة. وهو قول لبعض الحنفية^(٣)،

وقول عند المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤/٢) وبدائع الصنائع (٨٥/١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨١/٢١-٤٨٢) والمحلّى لابن حزم (١٣٨/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢١٠/١) وفتح القدير (٢٠٠/١).

(٤) المنتقى للباي (١٥٤/٣).

(٥) مغني المحتاج (٨١/١) ونهاية المحتاج (٢٤٧/١).

(٦) الإنصاف (٣١٨/١) وشرح منتهى الإرادات (١٠٠/١).

وأهم ما استدلووا به حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة^(١) وألبانها^(٢). ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي نهى عن أكل الجلالة لأكلها النجاسة، فلو كانت تطهر بالاستحالة لم ينه عنه^(٣).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم بأن النهي إنما هو لأكلها الجلة، وقد اختلف العلماء في علة النهي، وحملها بعضهم على كراهة أكلها^(٤).

الثاني: أن الحديث أقرب في الدلالة لأصحاب القول الأول، لأن الجلالة باتفاق يجوز أكلها إذا حبست^(٥)، فدل على أن النجاسة استحالت في داخلها إلى طيب طاهر مباح الأكل.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين هو القول الأول، وهو أن النجاسة تطهر بالاستحالة، لأن النجاسة عين، متى ما زالت زال حكمها فتكون طاهرة،

(١) الجلالة من الحيوان هي التي تأكل العذرة. النهاية في غريب الحديث (٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤/٤) كتاب الأطعمة باب في أكل لحم الحمر الأهلية رقم الحديث (٣٨١١) والترمذي (٢٣٨/٤) كتاب الأطعمة باب أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم الحديث (١٤٨) وابن ماجه (١٠٦٤/٢) كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة رقم الحديث (٣١٨٩) والنسائي (٢٣٩/٧) كتاب الضحايا باب النهي عن أكل لحوم الجلالة رقم الحديث (٤٤٤٧).

(٣) المبدع (٢٤٠/١) وشرح منتهى الإرادات (١٠٠/١).

(٤) عارضة الأحوذى (١٩/٨).

(٥) إعلام الموقعين (١٤/٢).

فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وعلى هذا فالخمر إذا استحالت فتكون طاهرة مباحة.

وبعد عرض هذه المسألة نرجع إلى مسألتنا وهي حكم وضع الكحول في الطعام والشراب بحيث يكون مستهلكا فيه، ويظهر لي بأنه يجوز تناول الطعام أو الشراب الذي يحتوي على نسبة قليلة من الكحول المستهلكة فيه، وذلك لأمر:

١- لأنه إذا استهلك الكحول في هذا الشراب فإنه لا يعتبر كحولا، بل انقلب إلى شيء آخر لا أثر له، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

يقول ابن تيمية: (الْخَمْرُ إِذَا أُسْتُهْلِكَتْ فِي الْمَائِعِ لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ لَهَا شَارِبًا لِلْخَمْرِ... فَإِنَّ انْقِلَابَ النَّجَاسَةِ مَلْحًا وَرَمَادًا وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ كَانْقِلَابِهَا مَاءً فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَسْتَحِيلَ رَمَادًا أَوْ مَلْحًا أَوْ تُرَابًا أَوْ مَاءً أَوْ هَوَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ. وَهَذِهِ الْأَذْهَانُ وَاللَّبَّانُ وَالْأَشْرِبَةُ الْخُلُوةُ وَالْحَامِضَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبِيثَةِ قَدْ أُسْتُهْلِكَتْ وَاسْتَحَالَتْ فِيهَا فَكَيْفَ يَحْرُمُ الطَّيِّبُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خَالَطَهُ الْخَبِيثُ وَاسْتُهْلِكَتْ فِيهِ وَاسْتَحَالَ قَدْ حَرَّمَ؟ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ لَنَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ)^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: (إذا كان وجود الكحول في الحلوى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جدا بحيث لا يسكر أكل أو شرب الكثير منها ؛ فإنه يجوز تناولها وبيعها ؛ لأنها لا يكون لها أي مؤثر في الطعم أو اللون أو الرائحة ؛ لاستحالتها إلى طاهر مباح)^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٢/٢١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٩٧/٢٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (الكحول مادة مسكرة كما هو معروف، فتكون خمراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام)، وفي رواية: (كل مسكر خمراً)، وعلى هذا فإذا خالطت هذه الكحول شيئاً ولم تضمحل بما خالطته صار هذا الشيء حراماً، لأن هذا الخليط أثر فيه، أما إذا انغمرت هذه الكحول بما خالطته ولم يظهر لها أثر فإنه لا يحرم بذلك^(١).

٢- أنه إذا كان هذا الكحول قليلاً ولا يسكر كثيره فإنه لا يؤثر في حل هذا الشراب، لأن القاعدة كما سبق من النصوص أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ومفهومها أن ما لم يسكر كثيره فقليله ليس بحرام، ومعلوم أن هذه الأطعمة والأشربة المضاف إليها هذه النسبة القليلة من الكحول لا تسكر حتى وإن تم الإكثار من تناولها.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: (لا يجوز خلط شيء من الشراب أو الطعام عجيناً أو غيره بشيء من الكحول المسكرة، سواء كان كثيراً أم قليلاً، أما ما وقع خلطه من ذلك بشيء من الكحول المسكرة فما بلغ حد الإسكار بشرب كثيره فتناوله حرام، وما لم يبلغ درجة الإسكار بشرب كثيره فتناوله حلال، سواء كان كوكاكولا أم خبزاً أم شيئاً آخر)^(٢).

٣- أن بعض الفقهاء ذكر بأن الأنفحة^(٣) النجسة إذا أضيفت إلى اللبن لتصير جيناً فإنها لا تتجسه، بل يعفى عنها، قال الهيثمي: (وكذا يُقالُ في نَظَائِرِ ذَلِكَ كَالجُبْنِ الشَّامِيِّ المُشْتَهَرِ عَمَلُهُ بِانْفَحَةِ الخَنْزِيرِ، وَقَدْ } جَاءَهُ صَلَّى

(١) فتاوى نور على الدرب (١٠/٢٦٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/١٢٨).

(٣) مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تجبن اللبن. المعجم الوسيط (٩٣٨) مادة (نفع).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبْنَةٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ^(١). قال البيهقي: (وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ - أي الجبن المشتمل على الأنفحة - تَغْلِيْبًا لِلطَّهَارَةِ، رُوِيَنا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا)^(٢).

وقد صحح ابن تيمية الآثار عن الصحابة في أكلهم الجبن المصنوع من الأنفحة، وذكر بأنهم لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس^(٣).

ويفهم من هذه النقول أن الكحول - على القول بنجاسته - إذا أضيف إلى الطعام والشراب وتحول واستهلك فإنه لا ينجس الطعام، ولا يحرمه، فدل على حل أكل الطعام أو الشراب إذا خالطه شيء من الكحول واستحال وتحول إلى شيء آخر.

٤- يمكن الاستدلال على هذا الترجيح بما ذكره الفقهاء من عدم تتجس الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، حيث تضحل هذه النجاسة في هذا الماء الكثير ولا تؤثر في نجاسته، كما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بئرِ بضاعَةَ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهَا يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكَلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ: " الْمَاءُ طَهُورٌ لَأ يَنْجَسُهُ شَيْءٌ "^(٤)، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ: " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٣١) وانظر: بدائع الصنائع (١/٦٣) وفتح القدير (١/٩٧) وإعانة الطالبين (١/١٠٥) والإنصاف (١/٩٢) والمبدع (١/٧٥).

(٢) السنن الكبرى (١٠/٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٧/٣٥٩) وأبو داود (١/٥٣) كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعَةَ رقم الحديث (٦٦) الترمذي (١/٩٦) أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث (٦٦) والنسائي (١/١٧٤) كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعَةَ رقم الحديث (٣٢٦) وحسنه الترمذي، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/١٣).

يَحْمَلُ الْخَبْثَ " وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: " لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ " (١). فَقَوْلُهُ: " لَمْ يَحْمَلْ الْخَبْثَ " بَيِّنٌ أَنَّ تَنْجِيسَهُ بِأَنْ يَحْمَلَ الْخَبْثَ، أَيْ بِأَنْ يَكُونَ الْخَبْثُ فِيهِ مَحْمُولًا، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْخَبْثِ لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ (٢).

وهذا ما تقوم به شركات البيبسي كولا والكوكاكولا وغيرها من الشركات، حيث تقوم بتصنيع الكولا بإذابة مادة الكولا في الكحول الإيثيلي لأنها تذوب في الماء، ثم تقوم بعد ذلك بإضافة كميات كبيرة من الماء، بحيث تكون كمية الكحول مستهلكة فيها (٣).

وعلى هذا فالكحول اليسير إذا اختلط بشي من الطعام أو الشراب ولم يؤثر في تكوينه، بل غلبت أجزاء الطعام أو الشراب عليه فهو طاهر حلال، لأن الحكم للغالب لا للمغلوب، والغالب طاهر حلال فجاز أكله أو شربه.

وخلاصة القول أن الكحول إذا كانت نسبتها مستهلكة، بحيث إن الإنسان لو أكثر من شرب هذا الشراب الذي فيه هذه النسبة المستهلكة فإنه لا يسكر؛ فإن هذه النسبة من الكحول تكون مغتفرة ومعفو عنها، أي أنه لا يترتب عليها أي حكم، ولا يترتب عليها حكم من جهة التحريم، فيجوز ذلك المطعم أو المشروب.

(١) أخرجه أبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء رقم الحديث (٦٣) والترمذي (٩٧/١) أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث (٦٧) والنسائي (٤٦/١) كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء رقم الحديث (٥٢) وابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم الحديث (٥١٨) وصححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (١٧/١) وإرواء الغليل (٦٠/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٢/٢١).

(٣) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د. محمد البار (٣٥٩).

ومما يؤكد هذا الترجيح ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت (٢٢-٢٤/٥/١٩٩٥)، وفيها: (المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء)^(١).

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء (يونيو ١٩٩٧): (المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تتقلب إلى مواد مباحة شرعا بإحدى طريقتين:

أ- الاستحالة:... ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي "تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات"... ب- الاستهلاك: ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى ظاهرة حلال غالبية، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمية شرعا، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكا بالغالب ويكون الحكم للغالب...)^(٢).

على أني أنبه إلى أمر مهم، وهو عدم جواز تعمد وضع الكحول الإيثيلي في الطعام والشراب، لأنه خمر، والخمر محرم، والكلام هنا في استحالة هذا الكحول وتحوله إلى عين أخرى، فتنتفي النجاسة - عند من يقول بها -، وتنتفي حرمة تناول لاستهلاكه في الشراب، وقلته وعدم تأثيره في الإسكار.

(١) انظر موقع المنظمة: <http://www.islamset.com/>.

(٢) المرجع السابق.

المبحث السابع حكم التداوي بالخمير

لا يختلف الفقهاء - بحسب اطلاعي وكما هو الظاهر من عباراتهم - في تحريم التداوي بالخمير حال الاختيار، لأنه محرم في الأصل، فإذا وجد ما يتداوى به من الأدوية المباحة وجب المصير إليه، وحرمة التداوي بالخمير. لكن الخلاف واقع في حال الضرورة، ولا يوجد من المباحات ما يقول مقام الخمر في التداوي، فهنا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: حرمة التداوي بالخمير مطلقا حتى في حال الضرورة. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

دليل أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، من أهمها:

١- عموم قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة المائدة: ٩٠]. فقوله: " فاجتنبوه " يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة^(٥).

(١) البحر الرائق (٢٣٣/٨).

(٢) حاشية الدسوقي (٦٠/١).

(٣) الوسيط للغزالي (٥٠٥/٦).

(٤) المغني (٣٤٣/١٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي () ومجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١).

نوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأن هذا النص على اجتناب الخمر إنما هو في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فيباح الاستعمال.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن النص في الآية عام في الاجتناب، فوجب الأخذ بعمومه، بدليل نص الشارع على أن الخمر داء لا دواء.

٢- حديث طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء ولكن داء" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن صنع الدواء الذي فيه الخمر، ونص على أن الخمر داء وليست بدواء فدل على حرمة التداوي بها (٢).

٣- قول ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (٣).

وجه الدلالة من الأثر ظاهر في تحريم التداوي بالمحرم، ويدخل فيه الخمر.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣) كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر رقم الحديث (١٩٨٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٣/١٣) ومعالم السنن للخطابي (٢٠٥/٤-٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨/٤) تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الأشربة باب شراب الحلوى والعسل، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٤/٤).

القول الثاني: جواز التداوي بالخمير حال الضرورة. وهو قول عند الحنفية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، وقول ابن حزم^(٣).

دليل أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، من أهمها:

٢- قوله تعالى: { وَقَدْ فَضَّلْنا لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ } [سورة الأنعام: ١١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أباح للمضطر المحرم، وحال التداوي تعتبر حال ضرورة فأبيح تناول الخمر المحرم حال الضرورة^(٤).

نوقش الاستدلال بهذه الآية:

أننا لا نسلم بأن التداوي بالخمير من باب الضرورة، لأن التداوي ليس ضرورة، وهو غير واجب، بدليل أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بما تداوا لا سيما في أهل الوبر والقرى والساكين في نواحي الأراض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما يبسرهم لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٤٠).

(٢) المجموع للنووي (٩/٥١).

(٣) المحلى (١/١٧٥).

(٤) المحلى لابن حزم (١/١٧٦).

وبدليل المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء العافية، فاختارت البلاء والجنة^(١)، ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخير موضع^(٢).

٢- حديث أنس بن مالك قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا، فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحا^(٣)...

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح التداوي ببول الإبل وهو نجس، فجاز التداوي بكل نجس، ومنه الخمر.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من جهين:

الأول: أن هذا القياس غير صحيح، لأن أبوال الإبل غير نجسة، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أذن لهم في شرب الأبوال ولما بُدَّ أن يُصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وأنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير أنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم: لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إمطة ما أصابهم منه فدل على أنه غير نجس^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥/٤) كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح رقم الحديث (٥٢٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤/١) كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها رقم الحديث (٢٣٣) ومسلم (١٢٩٦/٣) كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين رقم الحديث (١٦٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١).

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين التداوي بشرب أبوال الإبل، للمنفعة التي بها، مع أنها ليس بمشتهاة، فإذا احتيج لها أخذ مع نفور النفوس، أما الخمر فلا نفع فيها وهي مشتهاة^(١).

٣- القياس على جواز دفع الغصة بالخمر، فكما يباح للمختنق - وهي حال ضرورة - شرب الخمر إذا لم يجد ما يسبغ أكله به غيرها، فكذلك يباح عند الضرورة شرب الخمر للتداوي^(٢).

نوقش الاستدلال بهذا القياس من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل النص الذي يحرم الانتفاع بالخمر مطلقاً، والقاعدة المرعية: ألا قياس مع النص.

الثاني: أن دفع الغصة بالخمر عند الضرورة أمر لا خلاف في إباحته، بل وجوبه، لأن السلامة به قطعية، بخلاف التداوي بالخمر فليس هناك يقين بتحقيقه للشفاء.

الثالث: أن المضطر لشرب الخمر حال المخصصة لا خيار له إلا شرب الخمر، أما التداوي فلا يتعين تناول الخمر لحصول الشفاء، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بها، وبغيرها كالرقية الشرعية والدعاء^(٣).

(١) عارضة الأحوذى (٢٠١/٨).

(٢) المحلى (١٧٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢١).

الترجيح:

يظهر لي بأن الراجح في هذه المسألة هو القول بحرمة التداوي بالخمير مطلقاً، وذلك للأسباب التالية:

١- أن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية نصت على أن الخمر رجس، ويجب اجتنابها مطلقاً، وهذا حكم عام، يدخل فيه التداوي.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الخمر داء وليست دواء، ولا يطلب الشفاء بالداء، ولذلك أثبت الطب الحديث أن الخمر لا فائدة منها على جسم الإنسان، بل إنها تورث أمراضاً قاتلة، وضرراً بجميع البدن، فهي تؤثر على خلايا الجسم، والمراكز العليا بالمخ، وجهاز الهضم، والكبد، مما يتسبب في أمراض كثيرة، كالعجز في الفهم وسلامة الصور والتفكير، وزيادة الحموضة في المعدة، والتهابات في غشاء المعدة، وقرحة المعدة والإثني عشر، والإصابة بسرطان الفم والحنجرة والبلعوم، وغيرها من الأمراض المهلكة^(١)، مما يؤكد حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن الخمر داء وليست بدواء.

٣- أن الخمر حرمها الله سبحانه لعينها، والمحرم لعينه لا يباح إلا عند الضرورة، والتداوي بالخمير ليس ضرورة، لأن الشفاء بها أمر مظنون وليس متيقناً. والمرض - كما يقول ابن تيمية - يكون له أدوية كثيرة، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء

(١) انظر: زاد المعاد (١٥٧/٤) والخمر بين الطب والفقهاء (١٦٥).

دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأذواء في القسم المحرم. ولذلك جاء في الأثر " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها"^(١).

٤- أن في إباحة التداوي بالخمير ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليها ذريعة إلى تناولها للشهوة و اللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها، جالب لشفائها فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضاً^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٥/٢١).

(٢) زاد المعاد (١٥٦/٤).

المبحث الثامن

حكم استخدام الكحول في الأدوية

بعد تطور العلم الحديث استخدم الأطباء الكحول في الدواء، وغرضهم في هذا الاستخدام أمور:

منها: أن الكحول تستخدم باعتبارها مادة حافظة للدواء، إذ يحتاج الدواء إلى مادة تمنع التخمر أثناء الاستخلاص وبعده، حتى لا يتلف الدواء، والكحول أكثر المواد استخداماً في هذا المجال.

ومنهم: أنها تستخدم كمذيب، لاستخلاص المواد الفعالة من العقاقير النباتية، وللإذابة بصفة عامة، وعمل التحاليل، وذلك في حالة المفردات الدوائية التي تذوب في الكحول، ويراد جعلها على شكل محاليل حقيقة، دون الأشكال الأخرى للمحلول.

ومنهم: أنها تستخدم لتحسين مذاق الدواء، حتى يستسيغه المريض، فيضاف إلى الدواء للإعطاء الشراب نكهة خاصة ومذاقاً خاصاً سائغاً.

ومنهم: أنها تستخدم في مداواة حالات التسمم بالكحول الميثيلي، حيث تستخدم الكحول الإيثيلي في الغسيل الكلوي لطرد الكحول الميثيلي السام^(١).

هذه هي الاستخدامات المشهورة للكحول في الأدوية، فما حكم استعمال الأدوية التي مزج بها شيء من الكحول؟

(١) انظر التداوي بالمرحومات (٢٠) وكتاب الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء د. أبو الوفاء عبد الآخر (١٢).

النظر في هذه المسألة يكون من عدة أمور: أولها: هل الكحول نجس؟
ثانيا: هل يطهر بالاستحالة؟ هل يوجد ضرورة لتناوله؟

وقد أجبت بحمد الله عن هذه الأسئلة فيما سبق من المباحث، وبينت أن الكحول طاهرة، وأنها على القول بنجاستها فهي تستحيل في الأدوية التي توضع بها فتصبح طاهرة، وأنه لا ضرورة لتناوله إذا كان يشرب على أنه كحول، فهذا أمر محرم لأن شرب الخمر محرم بالإجماع، بخلاف ما إذا أضيف إلى الدواء واستحال بالطرق الحديثة إلى طاهر.

وعلى هذا فأقول:

أولاً: إن كان الكحول تستخدم في الدواء كشراب صرف فهذا أمر محرم، ويحرم على المريض تناوله، لأنه خمر، وشرب الخمر محرم بالإجماع، على أن استخدام الكحول كشراب صرف في التداوي لا يوجد في زماننا، إذا اتفق الأطباء المختصون في أنحاء العالم على ضررها، وكونها لا تصلح دواء يستشفى به، وأنها ليست بدواء وإنما داء^(١).

ثانيا: إن كانت تمزج مع الدواء بكمية كثيرة في هذا الدواء بحيث لو تناول كثيرا منه فإنه يسكر فحكمه التحريم، لأنه إذا أسكر صار حكمه مثل الخمر، فيدخل في حكم التداوي بالخمر وهو التحريم.

ثالثا: وأما إن كانت تمزج مع الدواء بكمية قليلة تستهلك في الدواء بحيث لو تناول الإنسان كثيرا منه فلا يسكر فحكمه الجواز.

ومما يؤكد هذا الترجيح أن كثيرا من الفقهاء - ممن لا يرى التطهير بالاستحالة - صرحوا بجواز التداوي بالدواء الذي مزج به قليل من المسكر، وعلى هذا عباراتهم:

(١) التداوي بالمحرمات (٢٠).

يقول الخطيب الشربيني: (محل الخلاف في التداوي بها - يعني بالخمير - بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، كلحم حية، وبول ، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به)^(١).

وقال النووي: (قال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على أكله، قال: ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد، قال: وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام، وإن كان ينتفع به في التداوي حل التداوي به)^(٢).

وقال ابن قدامة: (وإن عجن به دقيقا ثم خبزه فأكله لم يحد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره)^(٣).

وقال ابن تيمية: (لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَتْ ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا)^(٤).

وقد أفتى بجواز استعمال الأدوية المشتتة على نسبة قليلة من الكحول المسكر جمع من أهل العلم، وعليه قرارات من مجامع الفقه الإسلامي،

(١) مغني المحتاج (٤/١٨٨).

(٢) المجموع (٩/٣٧).

(٣) المغني (١٢/٤٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٣٣).

وفتاوى من لجان وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي، مع استحباب وتفضيل تجنب إدخال الكحول في شيء من الأدوية، حرصاً على اجتناب الشبهات. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ما يأتي:

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - الذي يوافق من: ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداومات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١- لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) رواه البخاري في الصحيح. ولقوله: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) رواه أبو داود في السنن، وابن السني، وأبو نعيم. وقال لطارق بن سويد - لما سأله عن الخمر يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ -: (إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) رواه ابن ماجه في سننه، وأبو نعيم.

٢- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيدالة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤- كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد^(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم (٢٣) (٣/١١) ما يأتي:

" للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته^(٢).
وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

" لا يجوز خلط الدواء بالكحول المسكرة، أما ما كان قد خلط بهذه الكحول فعلاً، فإن كان شرب الكثير منه يسكر حرم صرفه وشربه، قل أو كثر، وإن كان شرب كثيره لا يسكر جاز صرفه وشربه^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية، فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه، فإن ذلك لا بأس به، لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيه^(٤).

(١) قرار رقم ٩٤ (١٦/٦) بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص (٤٥) ..

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١٠/٢٢).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (٢٣١/٣).

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت إلى نتائج هي خلاصة البحث :

أولاً: أن الكحول ينقسم إلى قسمين :الأول: الكحول الإيثيلي: وهو المعروف باسم (السكرتو) ويستعمل في تحضير الأدوية وفي المسكرات. الثاني: الكحول الميثيلي: وهو مادة سامة تستخدم في تركيب السموم، والمبيدات.

ثانياً: أن مصطلح الدواء مصطلح واسع وشامل، فيشمل:

- ١- الأدوية المحسوسة والسباب الألهية الأخرى.
- ٢- وسائل التشخيص، ووسائل الوقاية، ووسائل العلاج.
- ٣- الدواء المعد للإنسان أو الحيوان أو النبات.

والمقصود بالدواء في هذا البحث: الدواء الذي يستخدم لعلاج الإنسان.

ثالثاً: أن الراجح هو القول بطهارة الخمر، وعلى هذا فإن الكحول (الإيثيلي) الذي هو روح الخمر: طاهر وليس بنجس.

رابعاً: وبهذا يظهر رجحان قول جماهير العلماء، وهو تحريم الخمر وكل ما يسكر من العنب وغيره، لعموم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لم تفرق بين العنب وغيره، ولفهم الصحابة لهذه الأحاديث حيث فهموا منها العموم كما في اثر عمر السابق.

وعلى هذا فإن هذا الحكم ينسحب على الكحول الإيثيلي، فيكون حكم تناول الكحول الإيثيلي هو التحريم، سواء كان قليلاً أم كثيراً، لأن حكمه هو بعينه حكم الخمر كما سبق.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

[١] أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[٢] أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي-دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الثالثة-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[٣] التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: لمحمد الطاهر بن محمد بم محمد الطاهر بن عاشور التونسي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠هـ.

[٤] الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

[٥] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

[٦] سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة - تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية - بيروت.

- [٧] سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه معالم السنن: للخطابي - تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث - حمص - سورية.
- [٨] سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق: أحمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٩] السنن الكبرى: لأبي بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار الفكر - بيروت.
- [١٠] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- [١١] شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية.
- [١٢] صحيح البخاري (الجامع المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ.
- [١٣] صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- [١٤] صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- [١٥] عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي - لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - إشراف وتصحيح عبد الوهاب عبداللطيف - مؤسسة قرطبة - القاهرة - الطبعة الثانية.

[١٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني - ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي - دار المعرفة - بيروت.

[١٧] فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت.

[١٨] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

[١٩] مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

[٢٠] مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٢١] نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين محمد بن عبدالله الزيلعي - دار المأمون - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٥٧هـ.

[٢٢] نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

[٢٣] البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت.

[٢٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

[٢٥] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٢٦] فتح القدير على الهداية: لكامل الدين محمد بن عبدالواحد - المعروف بابن الهمام - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.

ب - الفقه المالكي:

[٢٧] بلغة السالك بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي - على الشرح الصغير: للدردير - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

[٢٨] شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي - دار الفكر - بيروت.

[٢٩] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت.

[٣٠] الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: سعيد أعراب - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.

[٣١] قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٤م.

[٣٢] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٣٢هـ - مطبعة السعادة - بمصر.

[٣٣] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

ج - الفقه الشافعي:

[٣٤] أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

[٣٥] إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياني - دار الفكر - بيروت.

[٣٦] الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود - مكتب دار الباز - مكة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[٣٧] المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت.

[٣٨] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

[٣٩] المذهب: لإبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

[٤٠] نهاية المحتاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

[٤١] الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي - تحقيق أحمد محمود إبراهيم - ومحمد محمد تامر - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

د - الفقه الحنبلي:

[٤٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

[٤٣] الشرح الممتع على زاد المستنقع: لمحمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

[٤٤] شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي - المكتبة السلفية - المدينة.

[٤٥] الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح - مراجعة: عبدالستار أحمد فراج - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٤٦] كشف القناع عن متن الإقناع -: لمنصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت.

[٤٧] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحبباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٤٨] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

رابعاً: كتب الفقه العام وأصول الفقه:

- [٤٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي بكر ن المعروف بابن قيم الجوزية - تعليق: طه عبدالرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- [٥٠] الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي الشوكاني - مكتبة طيبة - المدينة المنورة - مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٠٩-١٩٨٨م.
- [٥١] زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة - بيروت-الطبعة الرابعة عشر-١٤٠٧-١٩٨٦م.
- [٥٢] الروضة الندية شرح الدرر البهية: لصديق حسن خان - دار الندوة الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- [٥٣] سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - اعتنى به نشأت كمال - دار البصيرة - الإسكندرية.
- [٥٤] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- [٥٥] المحلى: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق: أحمد شاكر - دار التراث - القاهرة.

خامساً: كتب اللغة:

[٥٦] تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري - تحقيق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.

[٥٧] الصحاح: لاسماعيل بن حماد الجوهري - دار إحياء الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[٥٨] القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

[٥٩] لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محرم بن منظور الأفرريقي المصري - دار صادر - بيروت.

[٦٠] المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت.

[٦١] معجم لغة الفقهاء: أ.د. محمد رواس قلعة جي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

[٦٢] المعجم الوسيط: للدكتور أنيس، والدكتور عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله - الطبعة الثانية - القاهرة.

[٦٣] معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبدالسلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - مصر.

[٦٤] النهاية في غريب الحديث والآثر: لأبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت.

سادساً: كتب التراجم:

[٦٥] سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي - إشراف شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت -
الطبعة السادسة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

سابعاً: كتب الفتاوى:

[٦٦] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد الدويش -
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض - الطبعة الخامسة -
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

[٦٧] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر
الإسلامي - دار القلم - دمشق - مجمع الفقه الإسلامي - جدة -
الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

[٦٨] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم -
دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

[٦٩] مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث
الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة
الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ثامناً: كتب معاصرة:

[٧٠] تطهير النجاسات والانتفاع بها: د. صالح بن محمد المسلم - دار
الهدى النبوي - المنصورة - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة
الأولى - ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

[٧١] الانتفاع بالأعيان المحرمة: جمانة محمد عبد الرزاق أبو زيد - دار
النفائس - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

[٧٢] المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: نصري راشد عبد المنعم سبعنة - مكتبة الصحابة - الشارقة-مكتبة التابعين-القاهرة- الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

[٧٣] أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: د.حسين بن أحمد بن حسن الفكي - مكتبة دار المنهاج - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

[٧٤] الخمر بين الطب والفقه: د.محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة السابعة - ١٤٠٦هـ.

[٧٥] التداوي بالمحرمات: د.محمد علي البار - دار المنارة - جدة - الطبعة الأولى-١٤١٦هـ.

[٧٦] الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء: د.أحمد أبو الوفاء عبد الآخر- مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[٧٧] المذهب الحنفي، مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته: لأحمد بن محمد النقيب - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.